

# مفتي مصر: يجوز إسقاط صلاة الجمعة يوم العيد بشرط صلاة الظهر عوضاً عنها



الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

25/11/2009

أفتى الدكتور "علي جمعة" مفتي مصر بأنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فإن مقتضى الأصل والأحوط أن تقام الجمعة في المساجد، والمسألة محل خلاف بين العلماء لاختلافهم في تفسير الأحاديث والآثار الواردة في ذلك من جهة وفيما تدل عليه من جهة أخرى. وقال: "إن من كان يشق عليه حضور الجمعة أو أراد الأخذ بالرخصة فيها تقليداً لقول من أسقط وجوبها بأداء صلاة العيد فله ذلك، بشرط أن يصلى الظهر عوضاً عنها من غير أن ينكر على من حضر الجمعة أو ينكر على ما أقامها في المساجد أو يثير فتنة في أمر وسع سلفنا الخلاف فيه".  
نم أشار فضيلته في فتواه إلى أن سقوط الجمعة لا يعني سقوط فرض الظهر، وإنه لم يعهد من الشارع أنه جعل الصلوات المكتوبات أربعاً في أي حالة من الحالات حتى في حالة المرض الشديد، بل وحتى في الانتحار في القتال بل هي خمس على كل حال كما هو منصوص قطعياً في الشرع. فإذا كانت الصلاة المفروضة لا تسقط بأداء صلاة مفروضة مثلها فكيف تسقط بأداء صلاة العيد التي هي فرض كفاية على المجموع وسنة على مستوى الفرد.

المصدر: وكالة أنباء الشرق الأوسط